

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢١
المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ؛

قرر:**(مادة أولى)**

تمد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية والواردة فى البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام أو لحين الانتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب .

(مادة ثانية)

فيما يخص المصابيح يتم الاستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠١٤ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع